الشورى في نظام الحكم الإسلامي

إعداد
بكر حمد سلمان

Summary

Consultation Islamic regime is a remarkable matter and one of the greatest contributions of the Islam religion in prospering the human culture. It appeared in the period when the Sultanic and dictatorial ruling systems dominated the world in Roman, Persian, India, as well as the rest of the earth. It was the evidence of the greatness of what Islam presented and the excellence of the Islamic culture in one of the important human life fields. This system broke down the Sultanic and dictatorial systems which did not know the meaning of respecting the peoples' will and give the people its consideration , rights and freedom which were taken in the pre-Islamic era. It has qualified among citizens and has not distinguish between the leadership and the rest. All become equal- the ordinary citizen does not feel a defect towards the leaders who in turn treat the rest in peer to peer way and not in the way of master to servant. Unfortunately, these liberation and freedom have not lasted longer.

الملخص:

نظام الشورى الإسلامي مفخرة الإسلام واحدة من أعظم إسهامات الديانة الإسلامية في رقي الحضارة الإنسانية ظهور هذا النظام في حقبة زمنية طغى السلطوية والدكتاتورية على أنظمة الحكم في العالم سواء في بلاد الفرس أو الروم أو الهند وبقية إرجاء المعمورة دليل على عظمة ما جاء به الإسلام على تفوق الحضارة الإسلامية في مجال من أهم المجالات الحياة البشرية ٠هذا النظام كسر مع النظم السلطوية والديكتاتورية التي لأتعرف لاحترام اللارادة الشعبية معنى ورد للشعب اعتباره ومنحه حريته وحقوقه التي سلبت منه في عهد الجاهلية٠النظام هذا ساوى مابين المواطنين ولم يفرق بين القيادة والبقية الكل فيه أصبحوا سواسية المواطن العادي لا يحس بنقص اتجاه القادة وهؤلاء يعاملون لبقية معاملة الند للند وليس معاملة السيد للعبد٠ لكن ومع كل الأسف هذا التحرر وهاته المساواة لم يدوم طويلا

العدد
الثامن
عشر
٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف المرسلين واله وأصحابه أجمعين

فقد كان العرب قبل الإسلام قبائل متناثرة لا يعرفون للحضارة معنى وللدولة شكلا ولا نظام يجمعهم وأمة العربية لأشان لها بين تلك الأمم حتى ابعث الله عز وجل في هذه الأمة الأمية رسولا من أنفسهم وانزل عليهم القران العظيم هدى ورحمة موعظة وتفصيلا لكل شيء وشرعه ومنهاجا ينظم كل نواحي الحياة ورجعوا إليه (ﷺ) في كل صغيرة وكبيرة فأرشدهم إلى كل خير وصرف عنهم سوء الأمم

الفصل الأول يتضمن الشورى في الحكم الإسلامي وقد قسمت الفصل إلى مباحث المبحث الأول تعريف الشورى لغة واصطلاحا ويتبعه المبحث الثاني حكم الشورى ويتبعه المبحث الثالث مجالات الشورى ويتبعه المبحث الرابع هوية مجلس الشورى

إما الفصل الثاني يتضمن العلاقة بين الحاكم والمحكوم وقد قسمت المادة إلى أربعة مباحث المبحث الأول العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويتبعه المبحث الثاني واجبات الإمام ويتبعه المبحث الثالث واجبات الرعية ويتبعه المبحث الرابع إقامة العدل وجاءت الخاتمة موجز لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث وقد أشرت إلى أهمية الشورى في نظام الحكم الإسلام

الفصل الأول

المبحث الأول تعريف الشورى لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة

تعريف الشورى لغة: الشورى مصدر شار يشور، وهذا الفعل غني بالمعاني فمن معانيه: الاستخراج، والجمع، والإيماء باليد، وتوجيه الرأي وإبداءه، والحسن والهيئة، والعَرْض.

جاء في الصحاح (أشار إليه باليد أومأ، وأشار عليه بالرأي، وشُرت العسل واشترتها أي: اجتنيتها... وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع)[١].

وشار العسل يشوره شورا وشارا إذا استخرجه، وشار الناقة يشورها إذا عرضها للبيع، وأشار عليه بأمر كذا أمره به، والشورة –بالتاء – الحسن والهيئة واللباس، ويقال أشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيده، وتسمى السبابة المشيرة، وأشار يشير

إذا ما وجه الرأي، ويقال فلان وزير فلان وشَيّره أي مشاوره[٢] .

فالشورى كأنها: استخراج الرأي الحَسن كما يستخرج العسل، وعرضه وتوجيهه لمن يطلبه.

المطلب الثاني: تعريف الشورى اصطلاحا

عرفت الشورى

١. هي استطلاع رأي الأمّة أو أهل الحل والعقد منها وأذوي الاختصاص والخبرة فيها في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل لاستخراج الرأي الأفضل والمعبر عن إرادة الأمّة ووضعه موضع التنفيذ[٣].

٢. هي طلب الرأي من أهله وإجالة النظر فيه وصولا إلى الرأي الموافق للصواب[٤] .

---

[١] الصحاح للجوهري، أبو إسماعيل بن حامد الجوهري الفارابي، دار القلم بيروت ط١/ج٢/٧٠٤.

[٢] مختار الصحاح/محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مكتبة لبنان ناشرونا بيروت، تحقيق محمود خاطر/ط١/١٤١٥/ج١/٣٤٥.

[٣] النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، عطية عدلان، دار اليسر القاهرة/ط١ ١٤٢٤ هـ/١٧٢.

[٤] الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي، تقديم عبد العزيز المقالح (بدون طبعة)،٢٨.

٣. هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده[١].

وهذه التعريف تدور كلها حول استنباط الرأي واستخرجه واستطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها بهدف التوصل إلى الرأي الأقرب إلى الصوب: ولذا فان الراجح من التعريف هو التعريف الأول هو اقرب إلى الصواب، من اجل تحقق هذا الغاية التي تحقق للأمة المؤمنة ما ينصلح به حالها ويستقم به نظام الفرد والمجتمع والدولة، والشورى ليست الأجزاء من منهاج لله الذي لا يستقيم أمر الناس بدونه والذي جاء ليعالج وضع الإنسانية في شتى مجالات الحياة وبممارسة الشورى يكون الإنسان قد أدى مسئوليته وأمنته التي يحاسب عليها قي الدنيا ولآخرة .

المبحث الثاني: حكم الشورى

رجوع الحاكم أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرأني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من لعلماء المجتهدين ومن ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص وكل حسب اختصاصه باختلاف المجال المراد الاستشارة فيه، وأمور الدين يستشار فها العلماء وأمور الحربية يستشار بها قادة الجيوش وكذالك في جميع المجالات الحياة فان الآراء إذا عرضة بحرية تامة وأدلى كل بحجته وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق وقدمت المصلحة العامة وتجرد المتشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى فلا أشك أن النتائج تكون سليمة ولعواقب حميدة والتسديد والتوفيق بتنزيل من لله تعالى وهذا واضع فيما وقع في عهد الصحابة رضوان لله عليهم

أختلف العلماء في حكم الشورى، هل هي واجبة على الخليفة والرئيس أم مستحبة

[١] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت٥٤٣هـ) مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا، الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣م، ٣/ ٣٨٩.

المطلب الأول: وجوب الشورى

ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الشورى على الخليفة والرئيس، ونسب الإمام . هذا القول إلى الجمهور[٢].

بل نقل القرطبي – رحمه الله – عن ابن عطية[٣] الإجماع على هذا القول

واستدلو بما يأتي

١. حديث رسول اللهﷺ. قال (أشيروا أيها الناس)[٤].

٢. قوله تعالى(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[٥].

٣. حديث رسول اللهﷺ (من أراد أمرا فشاور فيه امرءا مسلما وفقه الله لأرشد أموره)[٦].

وقالوا إن الأمر للوجوب

واعترض الإمام لشوكاني (رحمه الله) اعترض على هذا الاستدلال فقال:[١]الاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد التسليم أنها غير خاصة برسول اللهﷺ وأبعد التسليم أن الخطاب الخاص

---

[١] ينظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: د أحمد عمر هاشم،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،ط٢ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،٩١٠

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط ٢،١٣٧٩هـ، ٤/ ٧٦.

[٣] ينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٣هـ، ٤٦٠.

[٤] الجامع الصحيح سنن الترمذي/محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ط١/ ٥/ ٣٣٢

[٥] آل عمران:(١٥٩).

[٦] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/علي بن حسام الدين المتقي الهندي/الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ رقم٧١٧٩/ ٣/ ٧٣٣

يعم الأمّة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول)[١] والذي يظهر إنّ الناظر في سيرة النبي ﷺوسيرة الخلفاء الراشدين يجد أنهم كانوا يستشيرون في مختلف الأمور على الرغم من أنّ النبي ﷺ كان غنيا عن المشاورة بالوحي، وإنّ الخلفاء كانوا يعقدون مجلسا للشورى فيما يطرأ عليهم من مستجدات على الرغم من علمهم وورعهم وحرصهم على الدين وهذا يظهر أنّ الشورى لا يستغنى عنها، وخصوصا في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأمور فلا يعلم الصحيح من الخطأ إلا بعد تمحيص وبحث واسترشاد بأهل البصيرة والخبرة. ولذا فإن الراجح للعمل به هو قول من أوجب الشورى على الإمام وهذا الرأي هو اقرب إلى الصواب والله واعلم،أن الشورى تكون عامة في كل رأي، والمشورة تكون خاصة في الرأي الملزم، وان هناك فرقا بين الشورى والمشورة، إذا ما نظرنا بدقة في النصوص التفصيلية الواردة في الشورى أن نجد مدلول كلمة الشورى يختلف عن مدلول كلمة المشورة إذا تعني اخذ الري مطلقا، ما كان ملزما على الرئيس الدولة وما لم يكن ملزما، الذي يرجح فيه قوة الدليل كالأمور التشريعية وما يرجح فيه جانب الصواب كالأمور الفنية والفكرية فجاء التعبير فيها عاما في كل الأمور إما المشورة فإنها وردت في النصوص على أنها اخذ الرأي الملزم لرئيس الدولة فقط والدليل على أن المشورة اخص ونها اخذ الرأي الملزم فقط عدة أمور

[١] نيل الاوطار، محمد بن علي لشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبا بطي، الناشر دار الحديث – مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٧/ ٢٦٦

المطلب الثاني

تستحب الشورى ولا تجب، وينسب هذا الرأي إلى الحسن.

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[١] .

وجه الدلالة: إنّ المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺأن يشاور أصحابه في مكائد الحروب وعند لقاء العدو هو لتطييب نفوسهم، ورفع أقدارهم، والأمر في الآية محمول على الندب[٢] .

٢-ترك الخليفة الصديق ﷺ للشورى في أمور عديدة منها ما فعله أبو بكر الصديقﷺ من إنفاذ جيش أسامة[٣] وقد اعترض عليه الأكثر، وكذا في محاربة المرتدين فقد عارضه أكثر الصحابة.

المبحث الثالث: مجالات الشورى:

والأصل في الدولة الإسلامية أنها دولة مسالمة تؤدي دورها في عمار الأرض ومساعدة بقيه الأمم بشتى الوسائل الممكنة لنشر العدل والأمن والحرية وهي تؤمن بحرية الاعتقاد وحرية الدعوة والتامين نشر الرسالة والحماية الدعوة، وقد تحتاج الأمة إلي إبرام العهود والاتفاقيات مما تحتويه من شروط واتفاقات وتفاصيل لا يستطيع عقل واحد الإحاطة بها وقد يعترض طريق الدعوة معاند أو معاد وحينها قد تخوض الدولة حربا ودفاعا عن الحرية وقد تنجح للسلم أحيانا أخرى وإبرام عهودا توقيتية بحسب ما تقتضيه الحاجة وكلها أمور أيضا يصعب أن يتحملها عقل واحد مها بلغ من العلم لهذا لزمت فيها المشورة، قد تقوم الدولة بإبرام المعاهدات التي تؤمن عمال موظفيها في الخارج واتفاقات تبادل الخبرات العلمية وتبادل البعثات وتبادل السفراء وما إلى ذلك من أمور ألتنظيميه

---

[١] آل عمران: ١٥٩.

[٢] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تعليق الشيخ ابن باز ، الناشر ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٧٩م ١٣/ ٣٤١.

[٣] ينظر: الاستيعاب، في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م. ٧٥/١

المباحة والتي لا تتعارض من تعليم الإسلام وكلها أمور تلزم فيها المشورة، حيث لن يستطيع فرد أي ما كان أن يلم بكل هذه العلوم والخبرات والسلامة قوة الدعوة وصحة تأثيرها يجب على الدولة التشجيع علي الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر ومناقشة الجديد من لأفكار على ضوء المرجعية الإسلامية ألمشتركه وعدم معارضة أي فكر مادامت مقبولة إسلاميا عن طريق اختيار المتخصصين

حيث تكون الشورى في مختلف شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويستثنى من ذلك أمران:

المطلب الأول

١. كل حكم ثبت بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة هو خارج نطاق الشورى بل يجب على الإمام تنفيذه وهذا مما لا خلاف فيه والأدلة عليه هي الأدلة على وجوب تحكيم ما أنزل الله

٢. أما الأمور التي لم يرد فيها نص أورد ولكن دلالته ظنية فلا بأس بالمشاورة فيها والدليل على ذلك أنّ أبا بكر الصديق ﷺ عندما كانت ترد عليه المسألة ولم يجد فيها نصا، كان يجمع الصحابة ويستشيرهم[١]، واستشار عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة في شارب الخمر فأشار عليه البعض بثمانين ثم استقر رأيهم على هذا العدد[٢] .

المطلب الثاني

المسائل التي تؤدي المشاورة فيها الى الحرج وهي على نوعين:

أ-الأمور العاجلة التي لا يتسع الوقت لإجراء المشاورة فيها وتوجب على الحاكم اتخاذ الموقف سريعا[٣].

ب -الأمور الصغيرة والجزئيات البسيطة في شؤون ن الحياة العامة فلا تكون المشاورة في كل جزئية صغيرة فإن هذا غير ممكن، ولا مطلوب، ولا حاجة إليه، ولا منفعة فيه ولا دليل عليه[٤].

---

[١] ينظر: فتح الباري لابن حجر،١٣/ ٣٤٢.

[٢] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسن لقشيري النيسابوري – تحفيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار التراث العربي بيروت كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦، ٣/ ١٣٣٠.

[٣] ينظر النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام،١٧٤.

[٤] أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط١، ٢١٩.

المبحث الرابع : هوية مجلس الشورى

لم يرد نص قاطع في الكتاب أو السنة عن كيفية تطبيق أمر الشورى إلا انه ثابت ثبوتا قاطعا في لكتاب وألسنه وأفعال الصحابة أي انه علي الرغم من عدم وجود نص يحدد صفة من سنستشير أو كم عدد من سنستشير ولا كيف سنستشيرهم ألا أن الأخذ بالشورى ثبت في نص القران ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١] ، بل في بعض الأحيان يستشير جمهور الأمّة كما حدث في الخروج لغزوة بدر إذ قال:(أشيروا علي أيها الناس)[٢] وكررها وأراد رأي جميع المسلمين وعامتهم (أي الأنصار- باعتبارهم أهل المدينة والأكثر عددا) وأحيانا يستشير الموجودين فقط كما في غزوة حنين أستشار الجيش فقط في رد غنائم هوازن لأصحابها[٣] لأنجد سيرة الصحابة تخلو من أمثلة وسائل الشورى في كافه الأمور، أن أمر تطبيق الشورى فيه من الوجوب والمرونة ما ليس لغيره أي أن الخليفة أن يستشير الناس فيما يعرض لهم من شؤونهم وأنهم أذا وصلوا القرار أخير اجمعوا عليه فلا يجب العدول عنه.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان– رحمه الله - (ان من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون باختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج الى نوع معرفة وحسن رأي ولطف إدراك فيشاور رئيس الدولة أهل الاختصاص والمعرفة)[٤] ولا بأس أن يعين الرئيس هيئة استشارية تمثل مختلف الاختصاصات، كما إنه لا بأس أن تعرض المسالة المراد الاستشارة فيها على البرلمان في هذا العصر ويكون البرلمان بمثابة هيئة الشورى.

---

[١] سورة الشورى (٣٧)

[٢] الجامع الصحيح سنن الترمذي/سبق تخريجه

[٣] ينظر سيرة ابن هشام، ٢/ ٤٨٩، السيرة النبوية، لابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٥٩هـ - ١٩٧٦م، ٣/ ٦٧٠.

[٤] أصول الدعوة، ٢٢٠.

الفصل الثاني

المبحث الأول أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم

إنّ العلاقة بين الحاكم والرعية ليست مجرد علاقة بين موكل ووكيل، بل إنها أبعد من ذلك بكثير، فهي علاقة مبنية على حقوق وواجبات كل تجاه الآخر، ولها ضوابط، وقواعد حددها القرآن الكريم فهو الفصل عند التنازع، وإليه الرد عند الاختلاف.

وقد وضح القرآن الكريم طبيعة هذه العلاقة وجعل أساسها مبني على آيتين وهما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] فقد حددت هاتان الآيتان العلاقة بين الحكام والرعية، حتى إن الإمام ابن تيمية (رحمه الله) كتب فيهما رسالته الشهيرة (السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية)، وبنى كل ما كتبه فيها على هاتين الآيتين، وقال فيهما:(قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك)[2].

وإذا ما التزم الحكام والشعوب بهاتين الآيتين وطبقوهما على الوجه الصحيح فلن تحث أي مشكلة على الإطلاق، كما إنّ أيّ خلل في تطبيق الآيتين (سواء من الحاكم أو الرعية) يؤدي إلى التنافر والفتن والمشاكل، وقد مدح النبي ﷺ العلاقة المبنية على هذا الأساس (أي العدل وأداء الحقوق من جانب الحكام والطاعة من جانب الرعية)

---

[1] سورة النساء٥٨-٥٩

[2] ينظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨)، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١ - ١٤١٨هـ، ٥.

فعن عوف بن مالك ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:(عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)[١].

ولضمان هذه العلاقة أناطت الشريعة مسؤوليات، وواجبات لكل من الإمام والرعية

المبحث الثاني: واجبات الإمام

تكمن واجبات الإمام اتجاه رعيته وشعبه في تفقد شؤونهم وتلبية احتياجاتهم وتحقيق حياة كريمة لهم وحفظهم من الأعداء وحماية الحدود ونشر لأمن والاستقرار بالإضافة إلى تعيين إلا كفياء والأمناء في لمناصب ممن يثق في قدراتهم على تولي زمام المسؤولية وحمل الأمانة وفضي النزاع بين المتشاجرين وإحقاق الحق بينهم ورد الحقوق إلى لأصحابها كيلا يسود لظلم الاعتداء على الحقوق، بالإضافة إلى تقدير الأمور المالية، وما يستحق النفقة فيه وما يستحق وأداءه في وقته دون تقصير والمتابعة والإشراف الدائم، ومراقبة أعمال أصاحب السلطة والتأكد من أدائهم من حقوق عليهم طاعته والسمع بالمعروف ما لم يأمر بما يخالف دين الله ليتمكن من القيام بواجبه فهذا نوع من أنواع العبادة التي يتقرب بها طاعة لله ولرسول لا لشخصه القول رسول الله ﷺ (عن ابن عمر ﷺعن النبي ﷺ أنّه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢] لا يستحق وعليهم بالدعاء له أن يعينه الله على الحق ويصلح حاله ففي صلاحه صلاح الرعية.

---

[١] صحيح مسلم: ، باب خيار الائمة وشرارهم، رقم ١٨١٧، ٣/ ١٤٨١.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم١٨٥٥ ١٤١٨/٣

المبحث الثالث: واجبات الرعية:

الرعية هو الشخص أو مجموعة من الأشخاص والذين لديهم القدرة على تحمل المسئولية ليتحملوا فيما بعدى ما جنته أيديهم من توجيهاته ومن أعمالهم، الرعية أيضا أفراد الأسرة، والأطفال في الحضانة والعمال في ألمعل، وغيرهم، فكل هؤلاء مطالبون بالانصياع إلى أوامر الراعي لهم، حتى لا يحدث الخلل وعليه فأن عليهم واجب الطاعة نظرا لأن الحياة نحيها مليئة بالصعوبات بدون الحصول على التجربة أو معلومات ممن يكبرنا سنا، ومع ذلك فرغم وجود الراعي في حياتنا اليومية إلا أن هناك شيء يعرف بالثقة، التي لطالما أردنا أن نبينها بيننا وبين الآخرين فان استطاع الراعي أن يزرع في نفوس رعيته فان يتضمن له الحصول على ما يريد في الحياة بعون لله وهذا أجمل مطلب عند الشعوب،

وإزاء الواجبات التي يقوم الراعي فإنّه يجب على الرعية أن تقوم بأمور تجاه هذا الراعي وهي

١- الطاعة في غير معصية، والامتناع عنها في المعصية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ:(سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التقع به من تحت إبطه قالت فأنا أنظر إلى عضلة عضده تزتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله)[٢].

---

[١] سورة النساء ٥٩.

[٢] الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر، الناشر دار التراث العربي –بيروت ط٥ برقم١٧٠٦/٤/٢٠٩

وأما الإمتناع من الطاعة عند الأمر بالمعصية فقد وردت أحاديث كثيرة، منها: عن ابن عمر ﷺعن النبي ﷺأنّه قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[١].

٢- النصيحة: والنصيحة لها معانٍ عظيمة

(كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح.... وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة)[٢].

ودليل النصيحة: ما رواه تميم الداري ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:(الدين النصيحة)، قلنا لمن ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم)[٣].

وأمّا معنى النصيحة لائمة المسلمين فقد قال النووي رحمه الله فيها: (وأمّا النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم)[٤].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٤، ١٤٦٩/٣

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت، ٣٢١/١.

[٣] صحيح مسلم ، باب بيان ان الدين النصيحة، رقم ٥٥، ٧٤/١.

[٤] ينظر: ذيل التقييد في رواة السند والأسانيد ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،٧٢/٢

وقال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله):(وأمّا النصيحة لائمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمّة عليهم، وكراهة اختلاف الأمّة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل)[١].

٣ -أداء البيعة التي انعقدت للإمام بجمهور أهل الحل والعقد وعدم السعي في حلها، والدليل على ذلك ما ثبت إن النبيﷺ قال: (من مات ولي في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٢] وكذلك عن ابن عمر ﷺ أيضا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقا للجماعة فقد مات ميتة جاهلية)[٣].

٤ -النصرة: إذا كان ولي الأمر يسير على مقتضى الشرع وتعرض للأذى أو خرج عليه وجب على المسلمين نصرته والدفاع عنه وذلك

للأدلة الآتية

أ- إنّها من النصح المأمور به لهم.

ب- ان النبيﷺ قال (أنصر اخاك ظالما أو مظلوما)، فقال رجل يا: رسول الله أنصره إن كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ك نصره)[٤] ، ونصرة ولي الأمر أولى كما هو معلوم

ت-النصرة هي من تمام الوفاء بالبيعة التي بايعها المسلمون له[٥].

---

[١] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط وآخر، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١ السابعة،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢٢٢/١

[٢] صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر، رقم ١٨٥١، ١٤٧٨/٣.

[٣] مسند الإمام احمد في المسند احمد بن حنبل لشيباني(ت ٢٤١)، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م رقم ٥٧١٨، ٩٧/٢

[٤] صحيح البخاري، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه إذا خاف عليه القتل، رقم ٦٩٥٢، ٢٨/٩.

[٥] ينظر: مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه د. مروان محمد محروس المدرس دار الإعلام، ١٣٠

المبحث الرابع: إقامة العدل

ارس الإسلام قواعد العدل بين الناس لأن العدل أساس الملك هو مثل العليا ولقيم الخالدة، في كل زمان ومكان وفرض الله على المؤمنين إتباع الحق والتزام الصدق والترفع عن الظلم لأن الظلم مرتعه وخيم، ولأن الظلم ظلمات يوم القيامة، والله لا يحب الظالمين ويهتف الإسلام بالضمير البشري أن يتحرى العدل في القول والعمل ويفرض الإسلام على المؤمنين أن يظلوا قائمين بالقسط، مواظبين على العدل يقولون الحق ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [1] وفي أية الكريمة توجيه سام إبان لا نخاف في لله لومه لائم فلا نحابي الغني لغناه أو فقير لفقره، بل نقول الحق لأنه أحق أن يتبع هوى النفس وينحرف عن جادة العدل ولصواب أن لإسلام بأمر بمراعاة قواعد العدل مع الأصدقاء والأعداء على حد سواء، ولا يحل لأحد أن ينحرف عن طريق الصواب بدافع من الكراهية والحقد والبغضاء حتى مع الأعداء فيظلم أو يجور ويرتكب ما لا يحل لأن العدل من تقوى القلوب

قال لله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [2] أي لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، أو نقض العهد تشفيا مما في قلوبكم، فإذا كان هذا هو العدل مع المشركين فما ظنك بالعدل مع المؤمنين؟ إن من أسباب هلاك الأمم أن تحابى الأشراف والرؤساء وذو الجاه بينما يعاقب الضعيف الذي لاجاه له يحميه، ومن شأن هذه التفرقة أن تثير أحقاد العامة، وتبعث كما في نفوسهم، وقد يخرجون على القانون كما أنها تشجع المعتدين من الأشراف والعظماء على التمادي في فساوهم وجرأتهم، وفي هذا

---

[1] سورة المائدة أيه ٨

[2] سورة النساء أيه ١٣٥

يقول الرسولﷺ (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١] ذلك أن الرعية أمانة من ولاه الله تعالى شؤون خلقه وجب عليه أن يحوطهم بالنصح، ويحكمهم بالعدل، ومن قصر في حق من حقوق الرعية فهو غاش للأمة إن مات على ذلك حرم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد لمن ولي أمور الناس فلم يعدل بينهم ولم يتقي لله فيهم وفي معاملتهم، وعلى هدى الرسول للهﷺ سار الصحابة فهذا أبو بكر الصديق ﷺبعد أن ولي الخلافة يقول(أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم،فان رأيتموني على الحق فأعينوني) [٢]بهذا العبارة أرسى أبو بكرﷺ قاعدة عامة للعلاقة بين الحاكم وللمحكوم وهي علاقة تقوم على التعاون ولعدل في سبيل المصلحة العامة وتم بذلك تأكيد رقابة الأمة على تصرف الراعي في إدارة شؤون الدولة، وسار عمر ابن الخطاب ﷺ على خطى سلفه أبي بكرﷺ إن العدل الحاكم بين رعاياه من شانه أن يوثق الصلة بينه وبين الناس فتشيع الطمأنينة وتستقر الأوضاع ويمضي كل لغايته، وقد أضل الجميع ألوية الأمن والسلام٠ هذه هي الخطوط التي وضعها الإسلام لإقامة العدل وبناء مجتمع زاخر بالمبادئ الإنسانية السامية، وحافل بالعدل والحق والحب ولإخاء وما قيمة الحياة لو تجردت من هذا المعاني واقفرت من العدل وغاض فيها نبع الحب والحنان للنظام؟ السياسي الإسلامي ميزة خاصة في تحقيق العدل وهي إضفاء البعد الروحي إذ إنّ الحاكم المسلم عندما تعرض له قضية ما فإنه يستشعر موقفه أمام الله عز وجل فلا يملك أن يحيد عن الحق ولو على حسابه. السامية

وقد أكد القران على تحقيق العدل فقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [٣].

---

[١] سنن الترمذي/كراهية ان يشفع في الحدود/رقم ١٤٣٠/ج٤/٣٧

[٢] البداية والنهاية، ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء/الناشر: مكتبة المعارف – بيروت ج٥/٢٤٨.

[٣] سورة النحل: ٩١

وقد حذر الله أحب الخلق اليه وأقربهم منه مكانة- وهم الأنبياء - من الظلم والجنوح عن الحق والعدل فقال تعالى محذرا نبيه داود عليه السلام: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (١)،وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢).

كما أمر تعالى بالعدل ولو على حساب النفس أو الأقارب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣).

بل أمر بالعدل حتى مع الأعداء والمخالفين في العقيدة أو المشركين ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤)

قال البيضاوي رحمه الله تعالى في هذه الآية (والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا بارتكاب مالا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما في قلوبكم،(إعدلوا هو أقرب للتقوى) أي العدل اقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل وبين أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين)(٥).

---

(١) سورة ص ٢٦

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) المائدة: ٨.

(٥) أنوار التنزيل وإسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد لله بن عمر بن محمد البيضاوي، الناشر دار التراث العربي بيروت البنان ط١ ١٠٤٧هـ ١١٧/٢.

بل إن الله تعالى حرم الظلم على نفسه مع انه عز وجل لا يسأل عما يفعل فقال في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)[١].

يقول الإمام ابن تيمية (رحمه الله):(ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)[٢].

والتاريخ الإسلامي يحفل بأروع الأمثلة في تحقيق العدل ورفع الظلم، فكان الخلفاء الراشدون لا يفرقون في استحال الحقوق بين صغير أو كبير، ولا امرأة أو رجل، ولا غني أو فقير، ولا شريف أو وضيع، بل ولا مسلم أو غيره، فالكل سواسية أمام القانون. وتضل وصية الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى القضاة منارا لكل من ينشد العدل فقد جاء فيها: (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح ؛ فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى، وأجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه؛ فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجْلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرّب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولّى منكم

---

[١] صحيح مسلم كتاب البر و الصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٤،٢٥٧٧/١٩٩٤.

[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز و جل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك)[١].

ولضمان تحقيق العدل على أنّ القاضي يجب أن يسوي بين المتخاصمين في أدق الأمور.

يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام والنظر إليهما، والاستماع، وطلاقة الوجه

وسائر أنواع الإكرام فلا يخص احدهما بشيء ويسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر، والمنطق، ولا يرفع صوته على احدهما إلا أن يسيء، ولا يعين ولا يلقن أحدهما، ولا يعرض عنهما بعد ما كان مقبلا عليهما وقد كره العلماء القضاء في الحالات التي توهم الميل الى أحد الخصمين أو الحالات التي يتشتت فيها العقل ضمانا لتحقيق العدل، قال ابن النقيب الشافعي:(ولا يقبل – أي القاضي – هدية الا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها، ولا يحكم لولده ولا لرقيقه، ولا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم، ولا فرحان، ولا مريض، ولا نعسان، ولا حاقن، ولا ضجران، ولا في حر مزعج، ولا برد مؤلم)[٢].

---

[١] سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،الناشر: دار المعرفة - بيروت،/ط١/١٣٨٦– ١٩٦٦/٤/ ٢٠٦

[٢] عمدة السالك وعدة الناسك، احمد بن لؤلؤ بن عبد الله أبو العباس الرومي ابن النقيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الانصاري، الناشر الشئون الدينية – قطر، ط ١، ١٩٨٢م، ٢٤٦.

الخاتمة

كان العرب قبل بعثت النبي ص في حالة سيئة يقاتل بعضهم بعضا لا يرض احدهم بولاية بعضهم الآخر، لا يحترم بعضهم حقوق بعضهم الآخر فكان ذلك سببا في جعلهم متفرقين وجعلهم امة ضعيفة، فلما بعث الله نبيه محمدا ص بهذا الدين وكان مما نظمته هذه الشريعة أحكام الولاية صلحت أحول الناس فامنوا على أنفسهم، وامنوا على أموالهم، ان التهاون في تطبيق الشريعة يكون سببا للفرقة لما تارك الناس هذه الشريعة وبدا وتهاونهم في تطبيقها كان ذلك سببا إلى حول الفرقة فيما بينهم حيث ان الإسلام دين ودولة شامل تناولت تعاليمه جميع أمور الدنيا التي نعيشها فهو دين ودولة وخلق وقوة، لذا فهو يتناول نظاما فيه قواعد وشروط تنظم حياة الناس بأفضل الطرق ويجب على الحكومة إتباع نظامه الذي وضعه الخالق عز وجل، ومن ثمار الشورى إلى الراعي والرعية

١. أن العمل في الشورى قربة وطاعة إلى الله عز وجل

٢. إصابة الحق في الغالب فان الآراء إذا عرضت بحرية تامة فلا شك أن النتائج تكون سليمة

٣. ومن أعظم ثمار الشورى تبادل الخبرة والاطلاع على ما عند الآخرين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعا فري الاشبيلي المالكي ، (ت٥٤٣هـ) مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا ، الناشر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م. –

٣. أصول الدعوة ،عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ ،١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلاَّل (ت ٣١١هـ) تحقيق: يحيى مراد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٥. أنوار التنزيل وإسرار التأويل ، ناصرا لدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت٦٨٥ هـ ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر دار أحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ.

٦. ذيل التقييد في رواة السند والأسانيد ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ،محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفارسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

٧. البداية والنهاية – ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء/الناشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٨. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، عطية عدلان، دار اليسر القاهرة/ط١ ١٤٢٤ هـ.

٩. السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨) ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط١ -١٤١٨هـ.

١٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر ،الناشر دار التراث العربي –بيروت ط٥.

١١. الصحاح للجوهري، أبو إسماعيل بن حامد الجوهري الفارابي،دار القلم بيروت ط١.

١٢. ينظر سيرة ابن هشام، لابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٥٩هـ - ١٩٧٦م.

١٣. الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي، تقديم عبد العزيز المقالح (بدون طبعة وتاريخ)

١٤. طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، ط ١.

١٥. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١.

١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الناشر دار أحياء التراث العربي – بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

١٧. عمدة السالك وعدة الناسك، احمد بن لؤلؤ بن عبد الله أبو العباس الرومي ابن النقيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الانصاري، الناشر الشئون الدينية – قطر، ط ١، ١٩٨٢م.

١٨. : فتح الباب في لكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبه نظر محمد الفارابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تعليق الشيخ ابن باز، الناشر، دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٩م.

٢٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا، ط ٥.

٢١. مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، د. مروان محمد محروس المدرس، دار الإعلام ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٢. المسند ، احمد بن حنبل لشيباني(ت ٢٤١)، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية،١٣٧٩هـ .

٢٤. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، د.عطية عدلان ، الناشر دار اليسر- القاهرة ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٢٥. نيل الاوطار ، محمد بن علي لشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، الناشر دار الحديث – مصر، ط١ الأولى ١٤١٣هـ .

٢٦. سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٧. صحيح مسلم: مسم بن الحجاج ابو الحسن لقشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار التراث العربي بيروت.